

Irrecevabilité du pourvoi en cassation faute de mention du domicile réel du demandeur dans la requête (Cass. civ. 2003)

Identification			
Ref 16912	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3350
Date de décision 20031119	N° de dossier 3165/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Sanction, Requête introductive d'instance, Rejet, Pourvoi en cassation, Omission, Mentions obligatoires, Irrecevabilité du pourvoi, Domicile réel, Conditions de recevabilité	
Base légale Article(s) : 355 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Selon l'article 355 du Code de procédure civile, la requête en cassation doit mentionner le domicile réel des parties à peine d'irrecevabilité. Est par conséquent irrecevable le pourvoi formé par une requête qui omet d'indiquer le domicile réel du demandeur.

Résumé en arabe

طعن بالنقض - مقال النقض - الموطن الحقيقي - صندوق البريد (لا).
يعتبر مقال النقض خاليا من ذكر الموطن الحقيقي للطاعة حين اكتفى فيه بذكر المدينة ورقم صندوق البريد الذي ليس موطننا حقيقيا للطاعة، مما يجعل طلب النقض للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي غير مقبول.

Texte intégral

القرار عدد 3350، المؤرخ في: 19/11/2003، الملف المدني عدد: 3165/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

وبناء على المقال المقدم من طرف تعاونية مولاي رشيد في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ بوحية الحسين الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 26/3/2001 تحت عدد 205 في الملف رقم 1641/97. حيث إن مقال النقض المذكور جاء خاليا من ذكر الموطن الحقيقي للطاعنة واكتفى بذكر صندوق البريد 303 النجد الجديدة الذي ليس موطننا حقيقيا للطاعنة مما جعله خارقا للفصل 355 من ق.م.م. وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة: الصافية المزوري مقررة، محمد الخيامي سعيدة بنموسى محمد فلالي بابا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

الرئيس المستشار المقررة الكاتب